إرشاد المسلمين

لأهم فروض الدين

على مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه

جمعه أحد العلماء العاملين

يطلب من

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

بشارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر

دار الطباعة المحمدية

بالأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

١ ــ باب ماجاء فى اتباع العلم وفضل العلماء

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً * قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ * وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ قَلَّدَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قِلاَدَةٍ مِنْ نُورٍ وَبَنَى لَهُ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً * وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَالِبُ الْعِلْمِ

أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرَابِطِينَ وَالْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ وَالْمُجَاوِرِينَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ وَالْبِحَارُ وَالسَّحَابُ وَالنُّجُومُ وَالدَّوَابُّ وَكُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

٢ – باب أركان الإسلام

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

(أَحَدُهَا) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

– (الثانى) إِقَامَةُ الصَّلَاةِ : (الثالث) إِيتَاءُ الزَّكَاةِ .

(الرابع) صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(الخامس) الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

٣ – باب فروض الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ .

(الأَوَّل) النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ أَوْ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَمَنْ

دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَلَا يَنْوِى رَفْعَ الْحَدَث بَل اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

(الثانى) غَسْلُ الوجْهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ فِي الطُّولِ وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ فِي الْعَرْضِ وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْراً وَبَشَراً سَوَاء خَفَّ الشَّعرُ أَمْ كَثُفَ وَاللِّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا وَالْكَثِيفَةُ يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا .

(الثالث) غَسْلُ اليَدَيْنِ مِنَ المِرْفَقَيْنِ وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الكُوعِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي وَمَنْ قطِعَتْ يَدُهُ مِنَ المِرْفَقِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي مِن الْعَظْمِ وَإِنْ قُطِعَتْ مِمَّا فَوْقَ المِرْفَقِ فَغَسْلُ الْبَاقِي مِنَ الْعَضُدِ مُسْتَحَبٌّ .

(الرابع) مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ بَشَرَةٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ فَلَوْ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ .

(الخامس) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا .

(السادس) التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ أَتَى بِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَكَذَا لَا يَصِحُّ

مَسْحُ الرَّأْسِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِ الرَّأْسِ .

٤ — فصل فى سنن الوضوء

وَسُنَنِ الوُضُوءِ السِّوَاكُ ثُمَّ التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصَرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ وَالْمُوَالَاةُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

٥ — فصل فى نواقض الوضوء

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِهِمَا عَيْناً كَانَ أَوْ رِيحاً إِلَّا الْمَنِيَّ وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَمْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الأَرْضِ وَلَمْسِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ

حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

٦ — فصل فى أسباب الغسل

يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ وَبِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ سَوَاءٌ غَيَّبَ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهِمَا أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ أَوْ الْخُنْثَى صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً حَيًّا أَوْ مَيِّتاً وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُولَجِ فِي دُبُرِهِ وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ وبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلاَدَةِ وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ .

٧ — باب فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ أَوْ نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْغُسْلِ وَيَكْفِي الْمَرْأَةَ عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَنْ تَقُولَ نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ . (الثَّانِي) مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ شَعْرِ الْبَدَنِ

وَبَشَرَتِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى الْأَظْفَارِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِذْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلاَّ بِالنَّقْضِ وَلاَ تَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَأَكْمَلُ الْغُسْلِ أَنْ يُزِيلَ الْقَذَرَ كَالْمَنِيِّ وَيَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَيَتَعَهَّدَ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ كَغُضُونِ الْبَطْنِ وَالْإِبِطِ وَيُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَيَدْلُكَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ وَيُثَلِّثَ وَإِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ طِيبًا وَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا وَالْمِسْكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَمَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ أَجْزَأَهُ فَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا أَجْزَأَهَا عَنْهُمَا .

٨ — باب فروض الصلاة

فُرُوضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَحَدُهَا الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ وَشَرْطُ الْقِيَامِ نَصْبُ فَقَارِهِ وَهُوَ عَظْمُ ظَهْرِهِ فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا إِلَى أَمَامِهِ

أَوْ خَلْفِهِ أَوْ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ إِلَى الْيَسَارِ بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الانْتِصَابِ وَصَارَ كَرَاكِعٍ لِكِبَرٍ وَغَيْرِهِ فَيَقِفُ كَذَٰلِكَ وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ فِي الرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَةِ فَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُومُ وَيَأْتِي بِهِمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَلْيَقْعُدْ كَيْفَ شَاءَ لٰكِنِ الافْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى بِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ فَإِنْ عَجَزَ فَالأَيْسَرِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلاَهُ لِلْقِبْلَةِ .

(الثاني) النِّيَّةُ وَهِيَ قَصْدُ فِعْلِ الصَّلاَةِ وَتَعْيِينُهَا مِنْ كَوْنِهَا ظُهْراً أَوْ عَصْراً وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَلاَ يَكْفِي النُّطْقُ بِهَا مَعَ غَفْلَةٍ فَلَوْ نَوَى وَغَفَلَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِهِ وَكَذَا لَوْ اقْتَرَنَتِ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَلَمْ يُدِمْهَا إِلَى تَمَامِ التَّكْبِيرِ .

(الثالث) تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَهِيَ اللهُ أَكْبَرُ فَلَوْ مَدَّ أَلِفَ الْجَلاَلَةِ فَقَالَ آللهُ أَكْبَرُ أَوْ مَدَّ الْهَاءَ الْمَضْمُومَةَ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ فَقَالَ اللَّهُو أَكْبَرُ أَوْ أَتَى بِوَاوٍ قُبَيْلَ أَلِفِ أَكْبَرَ فَقَالَ اللهُ وَأَكْبَرُ أَوْ أَشْبَعَ نَصْبَ بَاءِ أَكْبَرُ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا أَلِفٌ فَقَالَ اللهُ أَكْبَارُ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ فِي الْمَسَائِلِ

الأَرْبَعِ وَلاَ تَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ الاِسْمَ كَأَنْ يَقُولَ اللهُ الأَكْبَرُ أَوْ اللهُ الْجَلِيلُ الأَكْبَرُ وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلْيُكَبِّرْ بِلِسَانِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَلَوْ بِسَفَرٍ وَيَجِبُ عَلَى الأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

(الرابع) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاَتُهَا وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ أَتَى بِسَبْعِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِلاَّ فَمُتَفَرِّقَاتٍ وَإِلاَّ أَتَى بِذِكْرٍ كَتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَلاَ يَجُوزُ نَقْصٌ مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ وَحُرُوفُهَا مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ (مَالِكِ) بِأَلِفٍ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلاَ ذِكْرٍ وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ فِي ظَنِّهِ وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ إِلاَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

(الخامس) الرُّكُوعُ وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْقَادِرُ بِحَيْثُ تَبْلُغُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

(السادس) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثلاثا)

وَلاَ يَزِيدُ الإِمَامُ عَلَيْهَا وَيَزِيدُ المُنفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

(السابع) الاعْتِدَالُ وَهُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

(الثامن) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ وَيُسَنُّ القُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَاقَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

(التاسع) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ السُّجُودِ بِبَعْضِ جَبْهَتِهِ مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَوَضْعُ بُطُونِ

أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَبَعْضِ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثلاثاً) وَلاَ يَزِيدُ الإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً لَمْ تَبْطُلْ وَيَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ جَازَ .

(العاشر) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (الحادى عشر) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(الثانى عشر) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَائِلاً رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

(الثالث عشر) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَكَيْفَ قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ جَازَ وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ الاِفْتِرَاشُ وَفِي الأَخِيرِ التَّوَرُّكُ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ مَعَ الضَّمِّ وَيَضَعُ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا وَبِنْصَرَهَا وَالْوُسْطَى وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلاَّ اللهُ وَيَضُمُّ الإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ .

(الرابع عشر) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

(الخامس عشر) الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَقَلُّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَكْمَلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِهِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَيَجِبُ عَلَى الأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .

(السادس عشر) السَّلاَمُ وَأَقَلُّهُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلُهُ السَّلاَمُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً مُلْتَفِتًا فِي الأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ وَيَبْتَدِىءُ السَّلَامَ فِي المَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُنْهِي مَعَ تَمَامِ الإِلْتِفَاتِ وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ.

(السابع عشر) التَّرْتِيبُ أَيْ تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا فَمَا أَتَى بَعْدَ المَتْرُوكِ لَغْوٌ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَإِنْ تَذَكَّرَ المَتْرُوكَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى أَتَى مِثْلَهُ تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ البَاقِي وَسَجَدَ فِي آخِرِهِ سَجْدَةَ السَّهْوِ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَ الأَخِيرَةِ لَزِمَهُ رَكْعَةٌ وَكَذَ إِنْ شَكَّ فِي الأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ.

٩ ـ باب شروط الصلاة

شُرُوطُ الصَّلاَةِ سَبْعَةٌ (أحدها) مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ أَيِ الْعِلْمُ بِدُخُولِهِ أَوْ ظَنُّهُ فَمَنْ صَلَّى بِدُونِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ (الثانى) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (الثالث) سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ صَلَّى فِي الْخَلْوَةِ فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْداً مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا إِلَى الْكُوعِ وَشَرْطُ السَّاتِرِ مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ وَمَنْ لاَ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَكْفِي السَّوْأَتَيْنِ سَتَرَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلاَّ أَحَدَهُمَا سَتَرَ بِهِ الْقُبُلَ (الرابع) الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ مَعَ النَّجَسِ الَّذِي لاَ يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ قَابِضٍ طَرَفَ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ سَوَاءٌ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لاَ وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْ دَمِ

الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَالزَّنَانِيرِ وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ وَدَمِ الْبَثَرَاتِ وَالدَّمَامِيلِ وَمَاءِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْمُتَنَفِّطِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجَبَ الْقَضَاءُ .

(السادس) مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا (السابع) مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً أَوْ فَرْضاً لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ .

١٠ — فصل فى مبطلات الصلاة

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ عَمْداً أَفْهَمَا أَمْ لَا نَحْوَ قُمْ وَعَنْ أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مُفْهِمٍ نَحْوُ قِ أَوْ عِ أَوْ شِ أَوْ حَرْفٍ مَمْدُودٍ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ وَالتَّنَحْنُحُ وَالضَّحِكُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَنِينُ وَالنَّفْخُ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَلَامِ الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّنَحْنُحِ وَمَا بَعْدَهُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً

أَنَّهُ فِيهَا أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَتَبْطُلُ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ. وَ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ رَحِمَكَ اللهُ بِخِلَافِ رَحِمَهُ اللهُ وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ كَتَنْبِيهِهِ إِمَامِهِ وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلاً بِأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى وَلَوْ ضَرَبَتْ بِبَطْنِهِمَا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلاَتُهَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً وَاللهُ أَعْلَمُ .

فهرس